حق الإنسان فى مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام

المستشار الدكتور /محمد شوقى الفنجرى
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
مـــــصر

أولاً: **قصة الإنسانية هى قصة الصراع من أجل إقرار حقوق الإنسان**:

١- إن قضية بل وقصة البشر منذ البدء وحتى اليوم، وفى أية بقعة من العالم، ليست إلا قضية وقصة الصراع من أجل إقرار حقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان فى نظرى اثنان، يتفرع عنهما سائر الحقوق، إلا وهما: حق العــيش وحــق الحرية:

فعن حق العيش: يتفرع ضمان حد الكفاية أى المستوى اللائق لمعيشة كــل فــرد: طعامًــا، وملبسًا، وسكنا، وتعليمًا، وتطبيبًا، وترفيها. كما يتفرع عنه حرمة المال الخاص، واحترام الملكيــة الخاصة... إلخ.

وعن حق الحرية: تتفرع كافة صورها حرية دينية كانت، أم حرية فكرية، أم حرية مدنية، أم حرية سياسية ... إلخ.

ذلك أنه إذا كان صحيحًا أنه بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان، فإنه صحيح أيضًا أنــه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، بل أنه يموت كمدا إذا لم يتنفس بالحرية.

ومثل الأمس القريب، صارخ الدلالة، عندما كان الملايين من الألمان الشرقيين يهجرون بلادهم بمجرد فتح سور برلين، فلم يكن هدفهم الخبز فهم ينتمون لدولة غنية متقدمة وفــرت لهــم أعلــى مستوى معيشة، ولكنهم كانوا يستهدفون حريتهم فى التعبير والتنقل.

وعليه فأنه لكى يعيش الإنسان حياته، ولكى يعمل وينتج ويفكر ويتقدم، ولكى تســتقيم حياتــه ليكون بحق كما أراد له خالقه أن يكون خليفة الله فى أرضه، لابد أن يتوافر له المســتوى اللائــق للمعيشة: طعامًا، وملبسًا، ومسكنًا، وتعليمًا، وتطبيبًا، وترفيهًا... إلخ، جنبًا إلى جنب مــع حريتــه الشخصية والعامة بكافة صورها. وذلك بصرف النظر عن الخلاف حول حدود ومعايير وصــور هذين الحقين الأصليين: حق العيش، وحق الحرية.

٢- إن قضية الاختلاف بين المذاهب والنظم الوضعية سياسة كانت أم اقتصادية أم اجتماعية، لم تعد لها اليوم قيمة فى مجال حقوق الإنسان. ذلك أنه لا جدوى لأية أيديولوجية أو نظـــام يحقـــق لأتباعه الأمن الاقتصادى مثلاً، فى الوقت الذى يحجر على حرياتهم فيمنعهم مثلاً من حرية التعبير أو الانتقال. وبذات المستوى لا جدوى لأية أيديولوجية أو نظام يضمن لأتباعه حريـــة التعبيـــر أو التنقل، دون أن يوفر لهم مناخ العمل وأسباب المعيشة اللائقة.

وفى ظل الظروف والمناخ السائد اليوم، أستطيع القول بأن حقوق الإنسان متمثلة فـــى تـــوفير العيش بكل ألوانه، وكذا الحرية بكل أنواعها، لم تعد مجرد مطلب أو أمل نصبو إليه، بل هى اليوم سلوك وواقع نندفع إليه بحتمية التطور وتلاحق المتغيرات، لا فرق فى ذلك بين دولـــة رأســـمالية وأخرى اشتراكية أو بين مجتمع متقدم أو آخر متخلف.

٣- إنه إذا كانت الإنسانية فى تطورها الحديث قد أصدرت فى العاشر من شهر ديسمبر ســـنة ١٩٤٨م، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة" الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" بوصفه المثـــل الأعلى الذى تنشده الشعوب والأمم كافة، وتضعه الدول نصب أعينها لضمان توفير هذه الحقـــوق والحريات، والالتزام بتطبيقها على مستوى العالم.

فإننا نسجل أيضًا، أن أول إعلان لحقوق الإنسان، هو ما جاء به الإسلام كخاتم الأديان منـــذ أكثر من أربعة، عشر قرنًا بمقتضى وثيقة المدينة عقب هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة.

ولقد كان هذا القول يردد دائمًا، دون بيان محدد كما هو الشأن فى مختلـــف وثـــائق حقـــوق الإنسان الوضعية، غير أنه أخيرًا وبمناسبة بداية القرن الهجرى الخامس عشـــر، نظـــم المجلـــس الإسلامى العالمى الذى يتخذ من لندن مقرًا له، مؤتمرًا عالميًا عقد فى باريس خلال شهر ذى الحجة سنة ١٤٠١هـــ أى منذ نحو ربع قرن، وذلك من كبار مفكرى العالم الإسلامى وقـــادة الحركـــات الإسلامية والدولية، وذلك لدراسة حقوق الإنسان فى الإسلام حسبما وردت أو كشفت عنه نصوص القرآن والسنة.

وقد صدرت عن هذا المؤتمر "وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام" مزيلة بأسانيدها الشـــرعية، والتى بكل أسف لم تصل إلى علم الكثير، وذلك بسبب التعتيم الغربى من ناحية لكل مـــا ينصـــف الإسلام أو يؤيده، ثم من ناحية أخرى بسبب تراخى أو إهمال المراكز الإسلامية اســـتثمار هـــذه الوثيقة فى نشاطها خاصة ما أبدته الشخصيات الدولية عند إظهارها والكشف عنها محددة ســـنة ١٩٨١م، وعلى رأسهم رئيس دولة فرنسا المضيفة للمؤتمر وكان وقتئذ الرئيس الراحل ميتـــران

والذى أشاد حينئذ بالدروس والعبر التى يزخر بها التاريخ الإسلامى حول حقوق الإنسان على مـر العصور والقرون، مؤكدًا بعض قوله أن غاية رسالة الإسلام هى تحقيق "العدل والتعاون بين البشر" وأن الإسلام هو "أصدق وأعمق صرخة فى تعبئة القوى الإنسانية لمكافحة قوى الظلم.

ثانياً: **ضمان حد الكفاية فى الإسلام**:

١- أن من أهم ما جاء به الإسلام، منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا فى مجال حقوق الإنسـان، هو ما عبر عنه رجال الفقه القدامى باصطلاح ضمان "حد الكفاية" وعبـر عنـه الـبعض الآخـر باصطلاح "حد الغنى" أو تمام الكفاية، بمعنى أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد بوصفه إنسانًا، المستوى اللائق للمعيشة، والذى يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. وهو ما يوفره لنفسه بجهـده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة فى بيت مال المسلمين أى خزانة الدولة أيًا كانت ديانة هذا الفرد وأيًا كانت جنسيته، باعتباره حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق.

فالله تعالى يقول : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩) ويقول تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الماعون: ١-٣)، فلم يقل تعالى: ذلك الذى لا يصلى ولا يصوم، وهو ما عبر عنه المفكر الإسلامى الجزائرى مالك بن نبى رحمة الله بقوله (كيف أصلى وأنا جائع)، وقول الفقهاء (صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان). ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **[من ترك دينًا أو ضياعًا – أى ضائعين لا مال لهم – فإلى وعلى]**، وفى رواية أخرى **(من ترك كلا فليأتنى فأنا مولاه)** أى من ترك ذرية ضعيفة لا حول لهم فليأتنى بصفتى الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به. وقد سئل الرسول عليه الصلاة والسلام **(ما هو الأفضل فى الإسلام)** فقال: **(إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه)**.

٢- واصطلاح "حد الكفاية" أو "حد الغنى" وأن لم يرد صراحة فى نص من نصوص القرآن والسنة، إلا أنه يستفاد من مفهوم هذه النصوص، وقد ورد صراحة فى تعبيرات أئمة الإسلام وكذا فى مختلف كتب الفقه القديمة.

– **ويقول الخليفة الرابع على بن أبى طالب:** (إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم).

ويقول الإمام الماوردى: (فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى) كما يضيف الإمام الماوردى بأن (تقدير العطاء معتبر بالكفاية)[(١)].

ويقول الإمام السرخسى (وعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه من الصداقات حتى يغنيه وعياله، وأن أحتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الزكوات شىء، أعطى الإمام ما يحتاجون من بيت المال) [(٢)].

ويقول الإمام ابن تيمية: (الفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها، ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيد بلبسه معينة أو طريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين) [(٣)].

ويقول الإمام الشاطبى: (الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال)، وقد جرى المثل (صيانة النفس فى كفايتها) [(٤)].

٣- هذا، ولم يكتف الإسلام بمجرد الإعلان أو الدعوة إلى حق كل فرد فى ضمان حد كفايته أو نمام كفايته، أى المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف زمانه ومكانه، وإنما أنشأ له منذ أربعة عشر قرنًا، حيث كانت تسود الجاهلية والضياع، مؤسسة مستقلة هى مؤسسة الزكاة التى هى بالتعبير الحديث (مؤسسة الضمان الاجتماعى فى الإسلام) إذ لها كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ومستحقيها بل والعاملين عليها، وتتمثل بفرع قائم بذاته فى بيت مال المسلمين. وتعتبر حرب الخليفة أبو بكر ﷺ لمانعى الزكاة هى أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة من أجل ضمان حد الكفاية لكل فرد.

إن كافة الشعارات والمذاهب والنظم تفقد معناها وسبب استمرارها إذا لم تحقق للمواطن الفرد حريته وخبره، وأنه من المخجل أن ينشر منذ بضعة أيام تقرير منظمة الأغذية (الفاو) التابعة للأمم المتحدة بأن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية فى العالم اليوم مليار جائع. ويشير التقرير بأن هذا العدد يتزايد بسبب مشاكل البيئة والأزمة الاقتصادية التى يشهدها العالم. فأين دور الدول الغنية أو المتقدمة، من هذه الحقائق المؤلمة فى حين يقول الحديث النبوى مما أخرجه الإمام أبو داود: **[إذا بات مؤمن جائعًا، فلا حق لأحد فى مال]**، أى أنه إذا وجد فى مجتمع إسلامى جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأى فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا يجوز حمايته، ويعنى ذلك أن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع.

٤- ومن هنا كان قول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عام المجاعة سنة ١٨ هـ (لو لم أجد

للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم، فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا – أى المطر – لفعلت فأنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم) . وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم فى كتابه المحلى بقوله: (إذا مات رجل جوعًا فى بلد، أعتبر أهله قتلة، وأخذت منهم دية القتيل). وعبر عنه الفقيه أحمد بن على الدلجى فى كتابه (الفلاكة والمفلوكون) أى الفقر والفقراء بقوله: (إن من حق المحروم أن يرى النعم التى بأيدى مغصوبة، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدى غاصبيه) أى أنه أعتبر المحروم صاحب استحقاق، والمالكين حال حرمانه هم مجرد غاصبين.

٥- والحل للمشكلة الاقتصادية أى مشكلة الفقر هو ما لخصه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، ومقولة الخليفة الثانى سيدنا عمر بن الخطاب (إنى حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف)، ومقولة الخليفة الرابع سيدنا على بن أبى طالب: (إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقرائهم)، وهو ما صاغه الإمام الشافعى فى عبارة فقهيه دقيقة بقوله: (إن للفقر أحقية استحقاق فى مال الغنى حتى جعله الله بمثابة المال المشترك بين الغنى والفقير).

ولا غرو فإن المال فى الإسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه بقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧)، فحيازة البعض للمال فى الإسلام ليست امتلاكًا وإنما هى أمانة ومسئولية وصدق الله العظيم ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ (النور: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (التكاثر: ٨).

هذا هو حق الإنسان فى الإسلام فى مستوى لائق للمعيشة حتى أن الجائع الواحد حسبما ورد فى حديث نبوى ورد فى سنن أبى داود" يسقط شرعية سائر حقوق الملكية فى أى مجتمع إلى أن يشبع ويتوافر له (حد الكفاية) وليس مجرد (حد الكفاف) مما سبق به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م وملحقاتها التالية مما لم يصل إليه أى تشريع وضعى حتى اليوم.

نسأله تعالى أن يرينا الحق حقًا فنتبعه، والباطل باطلاً فنتجنبه.

الهوامش:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسى، ج٣ ص١٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٨ ص٥٧٩.

(٤) الموافقات للشاطبى، ج١ ص١٠٤.